

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بـالرياض
قسم الفقه

الأمراض الوراثية

حقيقة مُثنا، وإن حكمها في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
إعداد

هيلما بن عبد الرحمن بن محمد الباس
إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الله بن موسى العمار
الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بـالرياض
والدكتور زهير بن ناصر المحسان
استشاري الأطفال والطب الوراثي بـمستشفى الملك فهد التخصصي
ومركز الأبحاث وأستاذ شارك بكلية الطب جامعة لفيصل

المبحث الرابع

أحكام المطالبة بالفحص الوراثي

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم الإلزام بالفحص الوراثي

قبل الزواج.

المطلب الثاني: حكم إلزام الوالدين بإجراء

الفحص الوراثي الوقائي

لولدهما.

المطلب الثالث: حكم طلبولي الفحص عن

أمراض لا تظهر إلا بعد

البلوغ.

المطلب الأول

حكم الإلزام بالفحص الوراثي قبل الزواج

عمدت بعض الدول إلى الإلزام بالفحوص الوراثية قبل الزواج ؛ رغبة في الحد من انتشار الأمراض الوراثية، وجاءت النتائج على وجه مرضٍ، إذ تقلصت الأمراض التي تم الفحص عنها بشكل كبير^(١) ، ولكن هل الإلزام بهذا مقبول شرعاً؟

تحرير محل النزاع:

بعد تأمل المسألة، واستعراض أقوال الباحثين فيها، ظهر الاتفاق على ما يأتي :

أولاً : اتفق الباحثون المعاصرون على أن على الدول ممثلة في الوزارات والمؤسسات المختصة نشر الوعي بأهمية الفحوص الوراثية قبل الزواج، وتسهيلها للراغبين بتوفير مراكز طبية بإشراف الخبراء الآمناء لتوفير المعلومات الوراثية مع المحافظة على السرية التامة للنتائج، والسعى لتوفير وحدات للإرشاد الوراثي لتقديم المشورة للمقبلين على الزواج، مع العناية بتهيئة الكوادر المؤهلة عن طريق توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الوراثي في

(١) وذلك كما في اليونان وقبرص حيث انخفضت نسبة المصابين بالثلاثيما اخفاضاً كبيراً بعد الإلزام بالفحص قبل الزواج (إضافة إلى تيسير الفحوصات أثناء الحمل والتمكن من الإجهاض).

ينظر : الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البارص ٢٩ ، مناقشة الإرشاد الجنيني ، د. محمد هيثم خياط ٧٢٠/٢ (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ..)

ففي قبرص مثلاً تم الإلزام بالفحص قبل الزواج عام ١٩٨٠م، وكان معدل الإصابة بالثلاثيما قبل تطبيق البرنامج ١٨ - ٢٠ حالة / سنة ، وما بين عامي ١٩٩١ - ٢٠٠١ لم يولد سوى خمسة أطفال مصابين بالمرض ، ولم يولد أي حالة أخرى خلال السنوات الخمس الماضية .

ينظر : مجلة Hemoslabin ، المركز الوطني لعلوم التكنولوجيا الحيوية . www.ncbi.nlm.nih.gov

المعاهد الطبية والصحية^(١).

وقد أوصى بذلك المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٢) ، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٣) .

ثانياً: يباح اشتراط الفحص قبل الزواج من قبل المرأة أو ولديها عند العقد، إذ يحق لهما اشتراط ما لا يخالف مقتضى العقد^(٤) ، وليس في اشتراط إجراء الفحوص الوراثية مخالفة لمقتضى العقد.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي :

١) قول النبي ﷺ : " المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم

(١) عيادات الاستشارة الوراثية نادرة في دول العالم الإسلامي ، بل معدومة في بعض الدول ، بسبب حداثة هذا النوع من الطب.

ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د.البار ص ٤٨ - ٤٩.

(٢) جاء في قرارات مجلس الجمع في دورته السابعة عشرة /١٤٢٤هـ : " يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج ، والتشجيع على إجرائها ، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها ، وجعلها سرية لا تفشي إلا لأصحابها المباشرين ".

ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي. www.themwl.org

(٣) فمن توصيات ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية (١٤١٩/١٩٩٨) ١٠٥٠/٢ - ١٠٥١ : " ينبغي تهيئة خدمات الإرشاد الجيني للأسر أو المقبولين على الزواج على نطاق واسع وتزويدها بالأكفاء من المختصين ، مع نشر الوعي وتنقيف الجمهور بشتى الوسائل لتعلم الفائدة....

- ينبغي توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الجيني في المعاهد الطبية والصحية والمدارس وفي وسائل الإعلام والمساجد بعد التأهيل الكافي لمن يقومون بذلك".

(٤) وهذا مذهب الجمهور. ينظر : الفواكه الدواني ٦١/٢ ، كنز الراغبين ٤٢٥/٣ ، حاشية قليوبى ٤٢٥/٣ ، حاشية الجمل ٤٢٣/٦ ، مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٩ - ١٨٠ ، الشرح الكبير ٣٩٠/٢٠ ، المبدع ١٤٧/٦ ، حاشية الروض المربع ٣١٣/٦

خلافاً لأبي حنيفة ؛ فإنه لم يصحح في النكاح شرطاً ؛ لأنه عنده لا يقبل الفسخ. ينظر: المبسوط ٩٧/٥ - ٩٨.

حللاً^(١).

وجه الدلالة :

أن اشتراط الفحص قبل الزواج من قبل المرأة أو ولديها للتأكد من عدم حمل الزوج لأمراض وراثية لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً فيصح اشتراطه.

٢) قول النبي ﷺ : "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتكم به الفروج"^(٢).

وجه الدلالة :

أن اشتراط الفحص الوراثي لاستحلال الفرج من أحق ما يجب أن يوفى به من الشروط.

٣) ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "تخروا لنطفكم، فإن العرق دساس"^(٣).

وجه الدلالة :

أن التخير في الأزواج مشروع لتفادي انتقال الصفات غير المرغوبة، والفحوص

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً: كتاب الإجارة - بابأجر السمسرة ص ٣٦٣.

وأخرجه أبو داود في سنته: كتاب القضاء - باب في الصلح، رقمه (٣٥٩٤) ص ٥١٦.

والترمذني في الجامع وصححه: كتاب الأحكام - باب ما ذكر عن الرسول ﷺ في الصلح بين الناس، رقمه (١٣٥٢) ص ٣٢٦.

والدارقطني في سنته: كتاب البيوع، رقمه (٩٨) ٢٧/٣.

والحاكم في المستدرك وصححه: كتاب البيوع رقمه (٢٣٠٩) ٤٩/٢.

وقال النووي في المجموع ١٩٠/٩: "رواه أبو داود بإسناد حسن صحيح".

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩١٥) ٩٩٢/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشروط - باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، رقمه (٢٧٢١) ص ٥٤٦.

(٣) ذكره السبكي في الطبقات الكبرى مع الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣١٠/٦.

وأخرج الحاكم في المستدرك بعضه وصحح إسناده ١٦٣/٢.

وأخرجه الحافظ العراقي في كتابه المغني عن حمل الأسفار ٤٢/٢ . وأخرج معناه ابن عدي في الكامل ١٨٨٣/٥.

الوراثية قبل الزواج معينة على هذا التخيير فتباخ.

٤) قول عمر رضي الله عنه : "يعد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح ، إنهم يحبون ما تحبون" ^(١) .

وجه الدلالة :

إذا كان على الولي التخيير في الحسن والجمال ، فمن باب أولى أن يتخيير لها السليم الصحيح.

٥) أن اشتراط الفحص يحقق مصالح عظيمة ، فهو سبيل لسلامة الذرية واستقرار الحياة الزوجية ودوامها ، فهو من مصلحة العقد ، وما كان كذلك فللعاقدين اشتراطه.

٦) أن من حسن قيام الولي بحق ولاليته على المرأة اختيار الأكفاء ، والنظر في الأحظ لها ^(٢) ، واحتراط الفحوص الوراثية قبل الزواج سبب في معرفة الأحظ والأنسب.

ثالثاً : لا خلاف في صحة الإلزام بالفحص قبل الزواج من قبل ولي الأمر ؛ لتبيصير المقبولين على الزواج باحتمالات الأمراض الممكنة في الذرية ، دون التدخل بعد ذلك بمنع الزواج من يكون الاقتران به مظنة للمرض ، بل يكون الفحص لمجرد التوعية وتقديم النصح دون الإلزام بالنتائج ^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : كتاب النكاح - باب عرض الجواري ، رقمه ١٠٣٣٩ (١٥٨/٦) وأبو نعيم في الحلية عن الزبير بن العوام مرفوعاً ١٤٠/٧ ، وقال : "غريب من حديث الثوري" .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢٤٥/٢ - ٢٤٦ ، قواعد الأحكام ٧٥/٢ ، حاشية الخرشفي ١٤٣/٤ - ١٤٤ ، حاشية العدوبي على كفاية الطالب ٣٧/٢ ، حاشية الجمل ٣٠٢/٦ ، الكافي لابن قدامة ٦٣/٣ ، الشرح الكبير ١١٨/٢٠ .

(٣) وهذا هو المعمول به في المملكة العربية السعودية ، والذي نص عليه قرار مجلس الوزراء ، وجاء فيه : "تطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين قبل الزواج....و... إلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد ، وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد" =

ويكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:

- ١) أن الإلزام بالفحص قبل الزواج لتبصير المقبولين على الزواج بالمخاطر المحتملة وتفعيل الإرشاد الوراثي من مصلحة الرعية، ومن قواعد الشريعة: أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(١)، فيكون لولي الأمر حق الإلزام به.
- ٢) أن طاعة ولی الأمر واجبة ما لم يأمر بمعصية^(٢)، وأمره بالفحص قبل الزواج أمر بالتوقي والتداوي فلا يتضمن معصية وليس فيه مخالفة للكتاب والسنّة، فيجب امثاله من قبل المقبولين على الزواج.

رابعاً: اختلف الباحثون المعاصرون في حكم الإلزام بنتائج الفحوص الوراثية قبل الزواج^(٣)، بحيث تجعل سلامة الفحوص شرطاً لا يتم إجراء عقد النكاح إلا بتحققه، فمنهم من رأى صحة الإلزام، ومنهم من مال إلى عدم الصحة، واختلف القائلون بالصحة: هل يكون ذلك على سبيل الوجوب، أو أنه على سبيل الإباحة

مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحب العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي سلباً كانت أم إيجاباً، وأن يعمل به اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/١/١ هـ.

يُنظر : موقع وزارة الصحة . www.moh.gov.sa

(١) ينظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ٤٢ / ١ (المادة: ٥٨)، المنشور في القواعد ٣٠٩ / ١، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٥٨ .

(٢) وذلك ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، يقول الله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ﴾ منكورة سورة النساء ، من الآية : ٥٩ .

ينظر: حاشية ابن عابدين ٤١٦/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٣/١ ، تحفة الأحوذى ٣٦٥/٥ ، قواعد الأحكام ١٣٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٩/٥ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٢/١٢ – ٢٢٣ ، مجموع الفتاوى ٢٤٥/٢٨ ، الآداب الشرعية ٤٦٦/١ – ٤٦٧ .

(٣) والذي يظهر - والله أعلم - تحيض الخلاف في الإلزام بنتائج فحوص الأمراض الوراثية، وأما الأمراض المعدية فيصح الإلزام بنتائجها؛ لورود النصوص الشرعية الخاصة الحائنة على التوقي من الأمراض المعدية، كالنهي عن ورود المرض على المصح، وكذا الأمر بالفرار من المجدوم ونحوهما، وقد سقطت.

ويكون من باب السياسة الشرعية^(١)؟

وبذلك تكون الأقوال في هذه المسألة ثلاثة هي :

القول الأول : لا يصح الإلزام بنتائج الفحوص الوراثية من قبل ولي الأمر، بحيث يمنع اقتران من كان زواجهم سبباً لنقل الأمراض الوراثية.

وصدر بهذا قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٢)، وكذلك توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٣).

وقال به بعض العلماء والباحثين^(٤).

(١) والمراد بالسياسة الشرعية: "كل فعل من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي".
البحر الرائق ١١/٥.

وينظر: حاشية ابن عابدين ٤/١٥ ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ص ١٣ .

(٢) وذلك في دورته السابعة عشرة والتي عقدت في الفترة ما بين ١٩ - ٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ / ١٣ - ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣ م، ونصه: "أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشعـر كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز".

ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي. www.themwl.org

(٣) في ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية ، المنعقدة في الكويت (٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ / ١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م). وكان من التوصيات ١٠٥١/٢ : "لا يكون الإرشاد الجيني إجبارياً، ولا ينبغي أن تقضي نتائجه إلى إجراء إجباري".

(٤) ومنهم: - الشيخ عبدالله بن منيع (٨٤٠/٢). الشيخ عبدالله بن بيه ٨٢٨/٢ - ٨٢٩/٢ . - محمد رافت عثمان (٨٣٦/٢).

(مناقشات الإرشاد الجيني ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية).

- د. محمد عبدالغفار الشريف (في حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ٩٧١/٢ ، ندوة الوراثة والهندسة ...)

- د. أحمد كنعان (في: الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية ص ١٠١ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع ٦٠ هـ / ١٤٢٤ هـ).

- د. عارف علي عارف (الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي =

القول الثاني : يصح إلزام ولد الأمر بإجراء الفحوص الوراثية قبل الزواج، وتوقف توثيق العقد والإذن به على سلامة النتائج. وقال بهذا بعض الباحثين المعاصرین^(١).

القول الثالث : يجب الإلزام بإجراء الفحوص الوراثية قبل الزواج ومنع اقتران من كان زواجهما سبباً في الحصول على نسل مريض. وقال بهذا بعض الباحثين^(٢).

ص ١٢٥ - ١٣٥ ، مجلة التجديد ع ٥ / ١٤١٩.

(١) و منهم : - د. ناصر الميمان (في : الإرشاد الجيني - أهميته - آثاره - محاذيره ٨٢١/٢ ، ٨٥٨ ، ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية) وإن كان يرى أن المصلحة في عدم الإلزام ٨٥٨/٢.

- د. نصر فريد واصل (في : مدى مشروعية توقف توثيق عقد الزواج الشرعي في الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية ٣٨٨/٣ - ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي).

- د. سعد الشويرخ (في : أحكام الهندسة الوراثية ص ١٤٠).

- د. مصلح النجار (في : الفحص الطبي قبل الزواج ص ٣١٩ ، مستجدات طيبة معاصرة من منظور فقهي).

- أ.د. علي المحمدي (في : الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص ٣٢١ ، بحوث فقهية في مسائل طيبة معاصرة).

- د. أسامة الأشقر (في : مستجدات فقهية ٩٢ - ٩٣).

- د. حامد أبو طالب ، د. سعود الفنيسان ، د. عبدالمعطي بيومي ، الشيخ عبدالحسن العبيكان.

موقع : الإسلام اليوم www.islamonline.net

(٢) و منهم : - د. محمد الزحيلي (الإرشاد الجيني ٧٨١/٢ ، ضمن ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية).

- د. حمدادي ماء العينين (الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ٩٥٣/٢ ضمن ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري - رؤية إسلامية).

- د. أحمد الصالح (في : منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ص ٣٦).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾^(١).

وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢).

وجه الدلالة :

أن الإلزام بنتائج الفحوص يستلزم من الجميع إجراء الفحوص الوراثية ، وفي ذلك عسر ومشقة وحرج بسبب تكاليفه المادية على الدول والأفراد ، إضافة إلى آثاره النفسية والاجتماعية ، والحرج مرفوع شرعاً^(٣).

الدليل الثاني : قول النبي ﷺ : "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقـه فأنكـوه، إلا تفعـلوا تـكن فـتنـة في الـأـرـضـ وـفـسـادـ كـبـيرـ".

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ ذكر الدين والخلق ، ولم يذكر الصحة فاشترط الفحوص الوراثية عند عقد النكاح شرط لم يأت به الشرع ، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع كالإلزام بالفحوص قبل الزواج وربط توثيق العقد بها غير جائز^(٤).

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٣) ينظر: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية، د. عارف علي عارف ص ١٣٥ (مجلة التجديد ١٤١٩/٥).

(٤) أخرجه الترمذى في الجامع: كتاب النكاح - باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه، رقمه (١٠٨٥) ص ٢٦١. وقال: "حسن غريب".

والطبراني في الكبير، رقمه (٧٦٢) ٢٢/٢٩٩.

والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح - باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق ٨٢/٧. وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى رقمه (٨٦٥) ٣١٤/١ - ٣١٥.

(٥) ينظر: - قرارات المجتمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة ١٤٢٤ هـ (موقع رابطة العالم الإسلامى www.themwl.org)

=

المناقشة :

نوقش من وجهين :

- ١ - أن الحديث من باب التوجيه والنصح ، وليس فيه ما يدل على الخصر في الدين والخلق ، بدليل أن العلماء جعلوا أركاناً وشروطًا للنكاح وشروطًا فيه وشروطًا للزوجه كاشترط الكفاءة بين الزوجين ^(١) ، وهي تزيد عن الدين والخلق ^(٢) .
- ٢ - أن اكتشاف إمكانية نقل الأمراض للنسل لم يكن ممكناً قبل تطور الطب ، وأما اليوم فقد أصبح ذلك أمراً ممكناً مأمون العاقب بالتجربة ، فصح اشتراط الفحص ؛ لتغير الحكم بتغير الحال والزمان ^(٣) ، خصوصاً عند من هم مظنة لحمل المرض ، وذلك من باب السياسة الشرعية ^(٤) .

الدليل الثالث : أن الإلزام بالفحوص الوراثية قبل الزواج يتضمن الافتئات على الحرية الشخصية ، فمتى ما رضي الزوجان وأذن ولـي المرأة بالنكاح جاز ، وليس للإمام منعهما ولو كانوا حاملين لمرض وراثي ، إذ قد يريان أن مصلحة اقترانهما أكبر من مضره المرض المحتملة ^(٥) .

- مناقشة الإرشاد الجيني في ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني
رؤبة إسلامية ، الشيخ عبدالله المنيع ٢٤٠ / ٢

(١) ينظر : المبسوط ٢٢ / ٥ ، بدائع الصنائع ٣١٧ / ٢ ، تبيين الحقائق ٥١٦ / ٢ ، الفتاوي الهندية ١ / ٢٩٠ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢ / ٣٩ ، ٤٣ ، كنز الراغبين ٣٥٤ / ٣ ، حاشية قليوبي ٣٥٤ / ٣ ، حاشية الجمل ٣٠٣ / ٦ ، الشرح الكبير ٢٦٠ / ٢٠ ، المبدع ٦ / ١٢٢ ، الروض المربع ٦ / ٢٨١ .

(٢) ينظر : أحكام الأمراض المعدية ، عبدالإله السيف ص ٢٨١ .

(٣) ينظر : إعلام الموقعين ٣ / ١٤ .

(٤) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ، د. مصلح النجار ص ٣٢٤ (مستجدات طيبة معاصرة من منظور فقهي) .

(٥) ينظر : حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ، د. محمد عبدالغفار الشريف ٢ / ٩٧١ (ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية) .

المناقشة :

نوقش : بأن الفحوص إنما هي مصلحة الفاحص، وليس ذلك اعتداء على حريتها بل سعيًّا لنفعه ^(١).

الجواب : يمكن أن يحاجب: بأن حكمولي الأمر بأن هذا الفحص مصلحة في كل الأحوال متذر؛ وذلك لما يأتي:

أ- تفاوت المصالح والمفاسد من حالة لأخرى، فلا يمكن الحكم بكونه مصلحة إلا بعد دراسة جميع العواقب المحتملة والنظر فيها والموازنة بينها لمعرفة غلبة المصالح على المفاسد، وقد يرى الزوج في الاقتران مصالح عظيمة بسبب ما وجده في الطرف الآخر من صفات مرغوبة في الدين والعقل والنسب والجمال، في حين أن الأمراض المحتملة مظنونة ويمكن التعايش معها والصبر عليها فيتوكىء على الله أن يقيه شرها.

ب- تفاوت الأمراض في شدتها وخطورتها، بل تفاوت المرض الواحد واختلاف شدته باختلاف المصابين به ومدى تحملهم ومقاومة أجسادهم.

ج- كثرة الأمراض الوراثية واختلاف نوعية الأمراض المحتملة، فكل شخص وكل أسرة عرضة لأمراض مختلفة عن الأشخاص والأسر الآخرين، فالإلزام بالفحص عن مجموعة منها لا يحقق المصلحة لكل الأسر، ما لم يكن هناك تفاوت في الأمراض المفحوص عنها.

الدليل الرابع : أن الفحوص الوراثية قبل الزواج تهدف إلى الوقاية من الأمراض الوراثية، والوقاية من التداوي، والتداوي ليس بواجب ^(٢)؛ فلا تكون الفحوص واجبة ولا يصلح الإلزام بها ^(٣).

(١) ينظر: الإرشاد الجيني، د. محمد الزحيلي ٧٨٢/٢ (ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية).

(٢) إلا في حالة الجزم بأن التداوي يحصل به بقاء النفس لا بغيره، عند من يقول بهذا.

(٣) ينظر: حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، د. محمد عبدالغفار الشريف ٩٧٢/٢ (ندوة: =

المناقشة :

نوقش : بأن الأصل في التداوي عدم الوجوب، ولكن إذا ترتب على المرض خطر على غير المريض، فإن الحجر عليه يكون لازماً كما يلزم المريض بالحجر الصحي إذا كان مرضه معدياً، وقد قال النبي ﷺ في الطاعون: "إذا وقع بأرض فلا تخرجوا منها، وإن سمعتم به في أرض فلا تدخلوها"^(١). فتقاس عليها الأمراض الوراثية بجامعة انتقال المرض للغير^(٢).

الجواب :

يمكن أن يحاب : بأن الأمر مختلف في الأمراض الوراثية عنه في الأمراض المعدية، فالإلزام بنتائج الفحوص قبل الزواج ليس هو السبيل الوحيد للتوفيق من المرض، فهناك سبل أخرى كالفحوص قبل انغراس اللقيحة في الرحم، وفحوص الأجنة، وفحوص المواليد، فيتمكن أن يعرف بها إن كان الولد مصاباً بأمراض ثم يتخذ القرار بشأنه.

كما يمكن في بعض الحالات التوفيق باختيار جنس الجنين، وكذلك ترك زواج الأقارب قد يكون سبباً في البعد عن بعض الأمراض الوراثية فلا مبرر للإلزام بهذا السبيل دون سواه.

الدليل الخامس: أن الإلزام بالفحوص وإن كان لدفع الضرر، إلا أنه ترتب عليه مفاسد وأضرار كبيرة، ولا يجوز دفع الضرر بالضرر^(٣) ، ومن هذه المفاسد:

أ- تردد المقبلين على الزواج وربما عزوفهم لعدم القبول النفسي للفحوص،

الوراثة والهندسة الوراثية....).

(١) سبق تخربيجه ص ١٦٣ .

(٢) ينظر: الإرشاد الجيني، د. محمد الزحيلي ٧٧٩/٢ (ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية ٣١/١ (المادة: ٢٥)، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٦، الإنصال

.٣٠٣/٢٤

وتخوفاً من النتيجة.

- ب- إيهام الناس أن الفحص سيقيهم من الأمراض الوراثية رغم أنه لا يشمل إلا مرضين أو ثلاثة.
- ج- تحويل الدولة أو الشباب أعباء مالية عظيمة، فإن كلفته ليستيسيرة ولا تستطيع معظم الدول العربية والإسلامية أن تقوم بتغطيتها مالياً.
- د- سهولة التلاعب والتزوير للحصول على الشهادة الطبية بإجراء الفحص، خشية العار ووصم العائلة وهروباً من التكاليف المادية أيضاً.
- هـ - التحيز ضد من ظهر حملهم للمرض في شركات التأمين أو التوظيف أو الزواج المستقبلي^(١).

المناقشة :

نوقش من وجوه:

- ١ - يمكن تفادي الكثير من المفاسد بالمحافظة على سرية النتائج.
- ٢ - أن هذه المفاسد إنما تقع على أفراد، ولذا تتحمل لدفع ضرر الأمراض الوراثية عن المجتمع عامة^(٢) ، فمن قواعد الشريعة أنه يتتحمل الضرر الخاص لدفع

(١) ينظر: - الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص ٣٣ - ٣٦ .

- نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الجهات الطبية ، د. محمد رافت عثمان ٩٢٤ / ٢ - ٩٢٥ ، (ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية).

- مناقشة الإرشاد الجيني في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، د. حمدي السيد ٨٣٢ / ٢ .

- حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د. محمد عبدالغفار الشريف ٩٧١ / ٢ ، ٩٧٤ (ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية).

(٢) ينظر: الإرشاد الجيني ، د. محمد الزحيلي ٧٨٢ / ٢ (ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية) ، الإرشاد الجيني : أهميته - آثاره - محاذيره ، د. ناصر الميمان ٨٢١ / ٢ (ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية).

الضرر العام^(١).

٣- ويمكن أن يناقش أيضاً بأن الكثير من المفاسد والأضرار المترتبة على الإلزام إنما هي بسبب الجهل بحقيقة الفحص وأهميته، ويمكن تلافي الكثير منها بنشر الوعي والتشعيف حول ماهية الفحوص وجدواها.

الدليل السادس: التمسك بالأصل، فالالأصل عدم الوجوب والأصل براءة الذمة^(٢)، ولا يصح عمارتها إلا بيقين فالالأصل عدم الوجوب في محل يتصل بالجواز^(٣).

الدليل السابع: أن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط، أو طلباً للرعاية والعناية به أو بأولاده. فلا وجه للإلزام بالفحص الوراثي مطلقاً^(٤).

الدليل الثامن: أن الفحص غالباً سيكون عن مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من ٨٠٠٠ مرض، وكل عام يكتشف مرض جديد، فإذا ألمتنا الناس بالفحص عنها جمياً فقد يتعدى الزواج ويصعب وينتشر الفساد^(٥).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : عموم الأدلة الدالة على وجوب طاعةولي الأمر في المعروف،

ومنها :

أ- قول الله تعَبَّدُكَ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُوا﴾^(٦).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نحيم ص ٨٧، الفتاوي الهندية ٣٩٥/٥.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطني ص ٧٤.

(٣) ينظر: مناقشة الإرشاد الجيني ، الشيخ عبدالله بن بيه ٨٢٨ - ٨٢٩.

(٤) ينظر: أحكام الأمراض المعدية ، عبدالإله السيف ص ٢٨٢ .

(٥) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص ١٧ ، ٤٦ - ٤٧.

(٦) سورة النساء، من الآية : ٥٩.

بـ- ما رواه علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجالاً فأوقد ناراً، وقال : ادخلوها ، فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون : إننا قد فرنا منها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : "لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة" ، وقال للآخرين قولاً حسناً ، وقال : "لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف" ^(١) .

وجه الدلالة :

دلت النصوص على أن طاعةولي الأمر في المعروف واجبة ، ومقتضى ذلك أن له أن يأمر بكل معروف ، والمعروف : اسم لكل فعل عرف حسن بالشرع أو العقل ^(٢) ، والفحوص قبل الزواج مما عرف حسنها ، فللإمام أن يأمر بها.

الدليل الثاني : من قواعد الشريعة : "أن تصرف الإمام على الرعية منوط

بالمصلحة" ^(٣) .

ولا شك أن الإلزام بالفحص قبل الزواج يتحقق للرعية مصالح عظيمة ويدرأ عنهم مفاسد كبيرة ، فهو سبيل للحد من انتشار الأمراض الوراثية التي تستنزف مبالغ عظيمة للعلاج والرعاية ، إضافة للأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية.

وما كان كذلك فهو من قبيل المصالح المرسلة ^(٤) وللإمام حق الإلزام به ، وإن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب أخبار الآحاد ، باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاوة والصوم والفرائض والأحكام ، رقمه (٧٢٥٧) ص ١٢٤٩ .

وسلم في صحيحه : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية ، رقمه (٤٧٦٥) ص ٨٢٦ .

(٢) ينظر : المفردات في غريب القرآن ص ٣٣١ .

(٣) سبق توثيق القاعدة.

(٤) المصلحة المرسلة : هي المصلحة التي لم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها. وذلك أن المصالح أقسام :

أـ- قسم شهد الشرع باعتباره.

كان في أصله مباحاً؛ تحقيقاً لنفع الرعية^(١).

المناقشة:

ينبغي عدم التسرع والإلزام فيما لاحت فيه مصلحة، ولا بد من استقصاء المفاسد الممكنة، وهي عديدة كما سبق ذكرها^(٢).

الجواب:

أجيب: بأن العمل بالمصلحة وجعلها مصدراً للتشريع مضبوط بشروط^(٣)، وهذه الشروط متوفرة في مصلحة الفحص قبل الزواج، وهي:

١) ألا تعارض نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، والفحوص قبل الزواج لا تعارض النصوص.^(٤)

٢) أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية، أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً مقصوداً شرعاً، ويدفع ضرراً مقصوداً دفعه شرعاً، وإجراء الفحوص الوراثية

----- =
ب- قسم شهد الشرع ببطلانه.

ج- قسم لم يشهد له الشرع بإبطال ولا اعتبار معين، وهذا القسم هو المسمى بالصالح المرسلة.

ينظر: روضة الناظر ١٦٩/١، المواقفات ٣٩/١، ٢٥/٢، المحصول ٢١٨/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢١٥ ، المستصفى ص ٢٥٠ ، الاعتصام ١١٣/٢ .

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي د. مصلح النجار ص ٣١٠. (مستجدات طيبة معاصرة من منظور فقهي).

- مدى مشروعية توقف توثيق عقد الزواج الشرعي في الوثائق الرسمية على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية ، د. نصر فريد واصل ، ص ٣٦٥ - ٣٦٦ (أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي).

(٢) ينظر: مناقشة الإرشاد الجيني في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية ، الشيخ عبد الرحمن عبدالخالق ٨٥٠/٢ - ٨٥١ .

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٤ ، الاعتصام ٦٠٧/٢ - ٦٢٨ .

(٤) ينظر: ضوابط المصلحة ، د. البوطي ص ١٢٦ ، ١٦١ .

يحافظ على النسل إيجاداً وبقاءً، وهذا من مقاصد الشريعة.^(١)

٣) أن تكون هذه المصلحة الحقيقة عامة لا خاصة، بل يحصل من بناء الحكم عليها نفع لأكثر الناس، أو دفع ضرر عنهم، وأما المصلحة الخاصة بأفراد فلا يصح بناء التشريع عليها. وإجراء الفحوص الوراثية قبل الزواج يعتبر من المصالح العامة التي تتحقق النفع، وتدفع الأذى عن الأمة، وخصوصاً إذا استحضرنا عظم المضلات الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية المتربة على وجود الأمراض الوراثية، والقاعدة الطبية والعقلية أن الوقاية خير من العلاج.

٤) أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، بل فيما عقل معناه من العادات ونحوها، والفحوص قبل الزواج من هذا الباب^(٢).

الرد: يمكن رد الجواب السابق بأن يقال :

أنه لا جدال في أن الخد من انتشار الأمراض الوراثية مصلحة مطلوبة، ولكن لم يتعين الإلزام بنتائج الفحوص كطريق لهذه المصلحة، بل يمكن تحقيقها بسبيل أخرى لا يكون فيها أي تعدٍ على حرية الزوجين الشخصية، فلو تكاتفت وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة لتوسيع الناس بما هي الفحص وآثاره وعقدت ذلك المحاضرات والندوات ووزعت في سبيل ذلك النشرات ونحو ذلك من سبل التثقيف، لأقبل إليه الراغبون في الزواج بمحض إرادتهم ودون ضغوط من غيرهم، فالإعلام – ولا شك – يؤثر على العقول، ويصنع الثقافات. وخصوصاً إذا توفر مع ذلك تسهيل لإجراءات الفحوص ونشر لراكيزها، وتيسير الاتصال بوحدات الإرشاد الوراثي.

الدليل الثالث: الاستدلال بقواعد الشريعة، ومنها:

(١) ينظر: ضوابط المصلحة ، د. البوطي ص ١١٩ .

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ، د. مصلح النجار ص ٣١١ (مستجدات طيبة معاصرة من منظور فقهي).

- الضرر يدفع بقدر الإمكان^(١).

- الدفع أولى من الرفع^(٢).

والسعى في دفع الضرر قبل وقوعه هنا إنما يمكن بإجراء الفحوص الوراثية للتعرف على إمكانية نقل الأمراض للنسل ، فيكون من حقولي الأمر الإلزام بهذه الفحوص لدفع الضرر قبل وقوعه^(٣).

المناقشة :

نوقش : بأن الضرر الذي يراد دفعه هنا مظنون غير متيقن ، فالإلزام يؤدي إلى إهار مصلحة مطلوبة شرعاً وهي النكاح والعفاف في سبيل درء مفسدة متوجهة.

وببيان التوهم من وجهين :

أ- أن حصول الولد مظنون ، يقول الله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهَا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ ۚ أَوْ يُرْوِجُهُمْ ذَكْرًا وَإِنَّهَا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٤) ، فقد يكون المقدمان على الزواج من الصنف الأخير الذين لم يكتب الله لهم الولد.

ب- أن إصابة النسل بالمرض متوجهة ومظنونة أيضاً ، فكثير من الأمراض تكون نسبة الإصابة بها لا تتعدي الربع ، والمراد احتمال الإصابة بالمرض في كل ولادة.

والقاعدة الفقهية تنص على أن اليقين لا يزول بالشك^(٥) ، فكيف يزال

(١) قواعد الفقه ، محمد عميم ٨٨/١ ، شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ٢٠٧/١ .

(٢) سبق توثيق القاعدة.

(٣) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ، د. مصلح النجار ص ٣١٢ (مستجدات طيبة معاصرة من منظور فقهي).

(٤) سورة الشورى ، الآيات ٤٩ - ٥٠ .

(٥) ينظر : الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٥٦ ، مجلة الأحكام العدلية ص ٢٠ (المادة : ٤) المجموع ٢٠٥/١ ، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٧١ ، المجموع المذهب ص ٣٥ .

(١) (٢) بالوهم .

الجواب : يمكن أن يحاب عن قولهم أن الإلزام يؤدي إلى إهار مصلحة النكاح والغافف : بأن الإلزام بالفحص لا يستلزم المنع من النكاح ، وإنما يستلزم منعه فقط بين حاملي المرض.

ومع الوعي والتشفيف بحقيقة الفحص فإن بإمكان حامل المرض الاقتران بغير الحاملين له.

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : أن ترك الفحوص الوراثية قبل الزواج سبب في إلحاق الضرر بالنسل ، ورضا الزوجين بالإقدام على الاقتران رغم حملهما للمرض لا يكفي ؛ لتعدي الضرر لغيرهما ، ومن قواعد الشريعة : أن لا ضرر ولا ضرار^(٣) ، فعلىولي الأمر معهما رفعاً للضرر^(٤) .

الدليل الثاني : أن من ضروريات الشريعة المحافظة على النسل إيجاداً وبقاءً ، والفحوص الوراثية قبل الزواج تحقق سلامه النسل من الأمراض فتكون واجبة^(٥) ؛

(١) رتب المدركات العقلية كالتالي :

١ - اليقين. ٢ - الاعتقاد. ٣ - الظن. ٤ - الشك. ٥ - الوهم.

ينظر : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر /١٩٣ .

فالإيقين : هو طمأنينة القلب على حقيقة الشرع. ينظر : شرح مجلة الأحكام العدلية /١٢٠ .

- وأما التردد بين الطرفين فإن كان على السوية فهو الشك ، وإلا فالراجح ظن ، والمرجوه وهم.

ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣ ، المحصول /١٠١ .

(٢) ينظر : حكم الكشف الإيجاري عن الأمراض الوراثية ، د. محمد عبدالغفار الشريف ٩٧٢ /٢ - ٩٧٣ (ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية...).

(٣) سبق توثيق القاعدة.

(٤) ينظر : - مناقشة الإرشاد الجيني في ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية ، د. أحمد الكردي ٦٧٠ /٢ .

- منهج الإسلام في سلامه الذرية من الأمراض الوراثية ، د. أحمد الصالح ص ٤٦ .

(٥) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ، د. مصلح النجار ص ٣١٩ (مستجدات طيبة =

لأن من قواعد الشريعة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

المناقشة: يمكن مناقشة هذين الدليلين من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الضرر الذي قد يصيب النسل ويحجب وقايته منه ضرر مظنون:

أ) لحظة الولد، فقد يأتي الولد وقد لا يأتي!

ب) لحظة المرض، فكم من الأسر حكم الأطباء باحتمال إصابة ذريتهم بالمرض، وقدر الله لهم العافية ورزقهم سلاماً سليماً!

ج) لحظة ضرر المرض؛ فالأمراض تتفاوت شدتها باختلاف الأشخاص ، ومن الأمراض الوراثية ما يمكن التعايش معه ، ويستطيع معه المريض تقديم النفع الكثير لنفسه ولمن حوله ، سواء أكان نفعاً حسياً دنيوياً ، أم نفعاً آخر دنيوياً . فمن هو عرضة للإصابة بمرض هنحتاجون مثلاً ، فإنه يعيش سنوات طويلة سليماً معافاً قادرًا على نفع نفسه ومجتمعه.

ومريض المهدأ أيضًا لا يتضرر كثيراً بمرضه ، فليس عليه سوى توقي التعرض المباشر للشمس ، وأما ما عدا ذلك فإنه يزاول حياته كسائر الأصحاء فينفع نفسه وأسرته ومجتمعه.

وأما الأمراض الأكثر معاناة فإنها سبب لإقبال القلوب على الله والاندراجه بين يديه والتضرع إليه ، فهي تزرع في نفس المريض ومن حوله يقيناً وإيماناً بقدرة الله وعزته وتعرف العبد بربه وتقربه إليه بأعمال القلوب وأعمال الجوارح.

=
معاصرة من منظور فقهي).

(١) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام ١٥٧/١ ، المستصفى ١٣٨/١ ، المجموع المذهب ٢٤٠/١ ، قواعد ابن اللحام ص ١٣٠ ، الوجيز ص ٣٩٣.

الوجه الثاني : لا يزال الضرر بالضرر^(١) ، وقد سبق في أدلة القول الأول أن هناك مفاسد كثيرة متربة على الإلزام بالفحوص.

الوجه الثالث : أن واجب المحافظة على النسل يمكن أن يتم بسبل أخرى ، كالتشخيص بأهمية الفحص ، والإلزام به دون نتائجه إذا تم بعد ذلك شرح معنى النتائج ، وبيان لآثار الأمراض على النسل والأسرة من جميع النواحي ، فيتخذ الزوجان القرار بأنفسهما عن قناعة واختيار .

ولذا فلا يصح أن يقال إن المحافظة على النسل لا تتم إلا بالإلزام بنتائج الفحوص !! .

الدليل الثالث : أنه إذا ثبت حق الفسخ للسليم من الزوجين لوجود عيب بالآخر يخفى على السليم ويلحق به ضرراً ، ولا يعلم به إلا بعد الدخول فاشترط الفحص الطبي قبل الزواج يوضح العيب قبل العقد فلا يحصل نزاع ولا شقاق ، ويحصل به رفع الضرر^(٢) .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجوه :

الوجه الأول : أن حق الفسخ للزوجين لا يثبت لكل عيب ، وإنما هو في العيوب التي تؤثر على كمال الاستمتاع أو تحول دونه مما يعطل مصالح النكاح . وينع مقصوده^(٣) ، وحمل المرض الوراثي واحتمال نقله ليسا من هذا القبيل ، فلا تكون

(١) سبق توثيق القاعدة.

(٢) ينظر : الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً . د. حمداتي ماء العينين ٩٥٥/٢ (ندوة : الوراثة والمهندسة الوراثية...).

(٣) وقد نص الفقهاء على الجنون والبرص والجذام كعيوب مشتركة ، وذكروا عيوباً في المرأة تمنع الوظيفة كالرثق – وهو انسداد محل الجماع باللحم – والقرن – وهو عظم في الفرج يمنع الجماع – وعيوب في الرجل ومنها : الجب ، وهو قطع الذكر مع الأنثيين ، والعنّة : وهي العجز عن الجماع – على خلاف بينهم في بعضها .

من العيوب المبيحة للفسخ، فحامِل المرض كثيراً ما يكون سليماً صحيحاً.

الوجه الثاني : أن هذا الاستدلال خارج عن محل النزاع ، فالمسألة فيما لو رضي الزوجان بالعيوب ، ورغبا في النكاح فهل للإمام منعهما؟ والدليل المذكور فيما لو طلب السليم الفسخ ولم يرض بالعيوب.

ومعلوم أن رضا الزوجين وولي المرأة بالعيوب بالقول أو بالفعل يسقط الحق في الفسخ^(١).

الوجه الثالث : نص بعض الفقهاء على أن وجود المرض والعيب الذين يفسخ بهما في أحد أبوين الزوجين لا يثبت به خيار الفسخ ، ومعنى هذا أن حمل أحد الزوجين للمرض دون الإصابة به لا يعد عيباً يفسخ به.

جاء في حاشية الخرشفي قوله^(٢) : " (لا بجذام الأب) يعني أن جذام الأب أو الأم لا يثبت به الخيار فلا يرد أحد الزوجين صاحبه بذلك".

الترجيح:

بعد النظر فيما كتب حول الإلزام بنتائج الفحوص الوراثية قبل الزواج ، وتأمل واقعها ، يظهر – والله أعلم – أن القول الأول القائل بعدم صحة الإلزام هو

ينظر: المبسوط ٩٥/٥ - ٩٦ ، الهدایة شرح بداية المبتدئ ٣٠٣/٤ - ٣٠٥ ، بداية المجتهد ٣/٣ - ٩٦ ، المعونة ٧٧٠/٢ - ٧٧٧ ، حاشية الخرشفي ٤/٢٦٧ ، الفواكه الدواني ٦٠/٢ ، روضة الطالبين ٥١٠/٥ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥٩١/٢ ، حاشية الجمل ٤١٣/٦ ، المغني ٥٥/١٠ - ٥٦ ، التنقیح المشبع ص ٢٢٣ - ٢٢٢ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٣١٩ .

(١) ينظر: المبسوط ٩٦/٥ ، بدائع الصنائع ٣٢٢/٢ - ٣٢٥ ، شرح العناية على الهدایة ٣٠٢/٤ ، المعونة ٧٧٨/٢ ، حاشية الخرشفي ١٦١/٤ ، ٢٠١ ، حاشية العدوی على کفاية الطالب ٤٣/٢ ، مواهب الجليل ١٤٤/٥ ، کنز الراغبين ٣٩٦/٣ ، حاشية قليوبی ٣٩٦/٣ ، حاشية الجمل ٤١١/٦ ، الشرح الكبير ٥١١/٢٠ - ٥١٢ ، الإنصال ٥١١/٢٠ - ٥١٢ ، التنقیح المشبع ص ٢٢٣ .

(٢) ٢٦٣/٤ ، وينظر مثل ذلك: التاج والإکلیل ١٤٦/٥ ، شرح منح الجليل ٨٠/٢ ، الفواكه الدواني ٦٠/٢ .

الأقرب للصواب ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : أن الشارع اعتبر للعقد رضا الزوجين ^(١) - في الجملة ^(٢) - ، والإلزام بنتائج الفحص تعد على حرি�تهما الشخصية.

ثانياً : أن الشارع حرم على ولد المرأة العضل ^(٣) في قوله سبحانه : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْإِنْسَاءَ فَلَمَّا كَفَرُوكُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكُحُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٤).

والعضل هو "منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل واحد منها في صاحبه" ^(٥) .

ومنع الزوجين من الاقتران إذا كانت النتائج تدل على حمل المرض هو من العضل.

(١) ينظر : المبسوط ١٩٦/٤ ، بدائع الصنائع ٢٤٢/٢ ، بداية المجتهد ١٢/٣ ، حاشية الخرشي ١٩٧/٤ ، كفاية الطالب الرباني ٣٩/٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥٧٧/٢ ، الإنصال ١١٦/٢٠ ، المبدع ٩٧/٦ ، الروض المربع ٢٥٥/٦ .

(٢) بخلاف الصغير والمعتوه ، ينظر : تبيين الحقائق ٥٠٣/٢ ، الفتاوي الهندية ٢٨٣/١ ، حاشية الخرشي ١٩٧/٤ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب ٤٤/٢ ، روضة الطالبين ٤٢٢/٥ ، الشرح الكبير ١١٢/٢٠ ، المبدع ٩٨/٦ ، الإنصال ١١٧/٢٠ ، الروض المربع ٢٥٥/٦ - ٢٥٦ .

(٣) ينظر : المبسوط ٤/١٠٨ ، بدائع الصنائع ٢٤٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٠١/٤ ، بداية المجتهد ٣١/٣ ، حاشية الخرشي ١٦٠/٤ ، ١٦٩ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب ٤١/٢ ، كنز الراغبين ٣٤٢ - ٣٤١/٣ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥٧٣/٢ ، الشرح الكبير ١٨٤/٢ - ١٨٥ ، الروض المربع ٢٧٠/٦ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٢ .

ونزلت في معلم بن يسار قال : زوجت أختا لي من رجل فطلقتها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا يناس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية : (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاً) فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي ، رقمه (٥١٣٠) ص ٩١٨ .

(٥) الشرح الكبير ١٨٤/٢٠ .

وإذا كان العضل محظياً في الولاية الخاصة، فلأنه يمنع في الولاية العامة من باب أولى، فمن قواعد الشريعة "أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"^(١).

ثالثاً: أن الشارع جعل الرضا بالعيوب المبيحة للفسخ مسقطاً للحق في خيار الفسخ^(٢) ، فكيف بالرضا بما سواها من العيوب !!

رابعاً: أن مدار أدلة المبيحين على المصلحة، والمصلحة المرجوة من الحد من انتشار الأمراض الوراثية تتحقق بما دون ذلك :

أ- فلولي المرأة كما للزوجين حق اشتراط الفحص ، وهذا أمر مقبول شرعاً.

ب- أن التوعية والتثقيف بأهمية الفحص كافيان لتحقيق ذلك ، فأحرص الناس على صحة النسل ومصالحه عموماً هما الوالدان بل وأكثر الناس تضرراً بمرضه كذلك هما الوالدان ، فإذا علموا باحتمال نقلهما للمرض لولدهما ، وأدركوا آلام المرض ومعاناته فإن الواقع الطبيعي ، والحرص والشفقة على النسل ستدفعهما إلى ترك الاقتران بمن هم مظنة للحصول على نسل مريض وسيسعian إلى تخير من تكون معه الحياة هائمة مستقرة مع أولاد أصحابه ، "والواقع الطبيعي أقوى من الواقع الشرعي"^(٣) فلا مبرر للإلزام.

ج- أن المصلحة المرجوة من الإلزام بالتائج يمكن أن تتحقق بشكل جاد ، ودون أي محاولات للتزوير والتلاعب ، إذا فعل الإرشاد الوراثي ، وأقيم بشكل مدروس ، ويمكن أن يتم ذلك بالالتزام الخطوات الآتية :

١. إنشاء مراكز ووحدات للإرشاد الوراثي ، يزورها الراغبون في الزواج

(١) ينظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ١٦٠ ، مجلة الأحكام العدلية ٤٣/١ (المادة: ٥٩) ، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٩٨.

(٢) ينظر: الميسوط ٩٦/٥ ، بدائع الصنائع ٣٢٢/٢ - ٣٢٥ ، حاشية الخرشي ٢٦١/٤ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب ٤٣/٢ ، الفواكه الدواني ٥٩/٢ ، روضة الطالبين ٥١٠/٥ ، كنز الراغبين ٣٩٨/٣ ، حاشية الجمل ٤١١/٦ ، الشرح الكبير ٥١٢ - ٥١١/٢٠ ، الإنفاق ٥١١/٢٠ - ٥١٢ .

(٣) قواعد الأحكام ٧٦/٢.

للحصول على الاستشارة الوراثية.

٢. نشر هذه الوحدات في جميع المدن ، وتسهيل التعامل معها وتسويير إجراءاتها الإدارية.

٣. تهيئة كوادر مدربة ، ذات علم بالوراثة وكل ما يجده حولها من اكتشافات للأمراض وطرق علاجها ، ومتقنة لكيفية التعامل مع الناس ومراعاة مشاعرهم واحترام خصوصياتهم ، وتراعي أمانة المهنة وسرية النتائج.

٤. ألا يتم الفحص ، إلا بعد دراسة حالة المقبولين على الزواج ، ومعرفة المجتمعات التي يتتمون إليها ، والأمراض المتشرة فيها ، والأمراض التي تكثر في أسرهم وسبق أن أصيب بها أصولهم أو أقاربهم.

٥. أن تختلف الأمراض التي يفحص عنها ، من منطقة لأخرى ومن مجتمعآخر ومن أسرة لأخرى ^(١).

٦. أن يتم شرح النتائج للزوجين ، والتعريف بالأمراض المحتملة وحقيقةها ومدى معاناة المصابين بها ، وطرق علاجها المتاحة ، وتكليف ذلك ،

(١) فمن الهدر المالي تعميم الفحص عن مرضين ينتشران في منطقة أو أكثر على بلاد واسعة متaramية .
والملاحظ في المملكة العربية السعودية مثلاً :

أن المنطقة الشرقية وجيزان ، والمدينة ينتشر فيها أمراض الدم الوراثية.

وفي المنطقة الشمالية : أمراض التمثيل الغذائي للمواد الدهنية.

وفي القصيم : أمراض ارتفاع حمض اللاكتيك.

وفي المنطقة الجنوبية ، ومحافظة القويعية : أمراض الحموضة في الدم.

وفي وادي الدواسر والخرمة : ارتفاع الأمونيا الوراثية.

ينظر : الجوانب الشرعية للفحص الوراثي د. عبدالعزيز الراشد ص ١١٨ (حلقة نقاش : الفحص الوراثي ودلائله .. نواحٍ أخلاقية).

ولا يرد على هذا ارتفاع نسب المهرة إلى المدن الكبيرة ، ففي وحدات الإرشاد الوراثي يتم اختيار الفحص المناسب لكل زوجين حسب تاريخهما العائلي .

وكيفية التعايش مع المصابين بها.

٧. يترك للزوجين الحق في اختيار إمضاء الزواج، أو التراجع عنه، والوازع

ال الطبيعي سيفعهما - ولا شك - إلى الإحجام في أغلب الأحوال.

خامساً : أن الجزم بأن الإلزام بالنتائج مصلحة متعدّر، وذلك لاعتبارات

الآتية :

- ليس كل زواج يُراد منه الولد، فقد يريد الزوج من يرعاه ويرعى
أبناءه، وتريد الزوجة النفقة والسكن.

- ليس كل زواج ينتهي عنه الولد، فقد يكون أحد الزوجين عقيماً ولا
يكتب الله له الذرية.

- أن إصابة الولد بالأمراض الوراثية مظنونة - إلا ما ندر - ، والنسب
التي يذكرها الأطباء لاحتمالات الإصابة إنما هي لكل مولود، لا من
مجموع الأولاد، ولذا قد يكون النسل كله سليماً.

- تفاوت شدة الأمراض الوراثية، بحسب أنواعها، وبحسب المصابين
بها، فمن الأمراض ما يمكن التعايش معه والصبر على آثاره.

- الفحص قبل الزواج ليس هو السبيل الوحيد للتوقى من الأمراض
الوراثية، فتغريب النكاح، وتحديد جنس المولود قد يفيدان في التوقى
من بعض الأمراض.

كما أن إجراء الفحوص قبل انغراس اللقيحة في الرحم، أو الجنين في بطن
أمه، أو بعد ولادته يفيد في علاج بعض الأمراض.

المطلب الثاني

حكم إلزام الوالدين بإجراء الفحص

الوراثي الوقائي لولدهما

تحمل الفحوصات الوراثية للمواليد الكثير من الفوائد والعظيم من النفع وخصوصاً إذا كان المرض المفحوص عنه من الأمراض التي يمكن توقعها باتباع نظام غذائي معين. ولكن يأتي السؤال هنا: هل لولي الأمر الحق في الإلزام بفحوص المواليد؟

لم أطلع على كتابات أو بحوث في هذا، ولكن الذي يظهر - والله أعلم - هو صحة الإلزام بالفحوص الوراثية للمواليد لا لمجرد معرفة حمل المرض. بل إذا كانت عن أمراض يمكن توقعها وعلاجها ، وقامت القرائن على احتمال إصابة المولود بالمرض ، وأن ذلك من باب المصالح المرسلة الخاضعة للسياسة الشرعية ، وأما إذا لم يكن المولود مظنة للإصابة بالمرض فينبغي عدم الإلزام ، حفاظاً على الأموال ، لأن حفظ المال من مقاصد الشريعة ، والأصل السلامة من المرض .

ويكفي الاستدلال على ذلك بما يأتي :

١) قول الله تعالى: ﴿يَأَمُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُوا﴾^(١).

٢) قول النبي ﷺ: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"^(٢).

وجه الدلالة من هذين الدليلين:

أن وجوب طاعةولي الأمر في المعروف، يلزم منه أن له الحق في الأمر بكل معروف، والفحوص الوراثية للمواليد مما عُرف حسنها، فللامام أن يأمر بها.

(١) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٢) سبق تخرجه ص ٢١٣.

٣) من قواعد الشريعة : "أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"^(١) . وفحص المواليد يحقق المصلحة فهو سبيل لسلامة المجتمع ، ويدرأ مفاسد عديدة تترتب على وجود الأمراض الوراثية سواء على الدولة أو على الأفراد.

٤) أن دفع الأمراض الوراثية لا يأتي إلا بالفحوص الوراثية المبكرة للمواليد؛ لمباشرة الأنظمة الغذائية المناسبة ، وتوقي كل ما يسبب هذه الأمراض أو يزيد مضاعفاتها ، ومن قواعد الشريعة : "أن الدفع أولى من الرفع"^(٢) .

٥) أن الإلزام بالفحوص الوقائية للمواليد يلائم مقاصد الشارع ، وأحكامه التي جاءت بالمحافظة على بقاء النفس والنسل.

فهو كالإلزام بتطعيم الأطفال وتحصينهم ضد الأمراض الوبائية الخطيرة التي تهدد حياتهم.

(١) سبق توثيق القاعدة.

(٢) سبق توثيق القاعدة .

المطلب الثالث

حكم طلب الولي الفحص عن أمراض لا تظهر

إلا بعد البلوغ

تكشف الفحوص التوقعية عن إمكانية تعرض الشخص لبعض الأمراض مستقبلاً – كما سبق – ، ومن المسائل المتعلقة بهذه الفحوص والتي هي مثار جدل حتى في البلاد غير الإسلامية : مسألة حق الولي في المطالبة بإجراء هذه الفحوص للشخص القاصر. فهل يباح له المطالبة بالفحص عن أمراض لا تظهر إلا في سن متأخرة كمرض هنتجتون أو السرطان أو نحوهما؟

لم أطلع على من بحث هذه المسألة، والذي يظهر – والله أعلم بالصواب – أن الأصل : هو المنع ، فيحرم إجراء هذه الفحوص التي تهدف إلى الكشف عن أمراض مستقبلية ، ومتى اكتملتأهلية المفحوص كان له الحق في الإذن بإجرائها.

ويستثنى من ذلك : إذا ثبتت الطب جدوى هذه الفحوص المبكرة ؛ وكانت عن أمراض يفيد التشخيص المبكر لها في توقعها أو البدء في علاجها.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي :

- ١) أن تصرفات الولي إنما تكون زمن ولايته ^(١) ، وليس له التصرف فيما يتدثره بعد البلوغ ؛ لأنفكاره ولايته حينئذ.
- ٢) أن من شروط إباحة الفحص : إذن المفحوص ^(٢) ، ولا يصار إلى إذن غير صاحب الاختصاص إلا إذا دعت الحاجة لذلك ، وكان المفحوص ناقص الأهلية.
- ٣) أن اطلاع الولي على نتائج الفحوص هو من الاعتداء والافتئات على

(١) ينظر : المبسوط ٦/١٦ ، بدائع الصنائع ٤/١٧٨ ، المغني ٥/٢٧٢-٢٧٣ ، كشاف القناع ٣/٥٦٧ -

. ٥٦٨

(٢) سبق في شروط الفحوص ص ١٤٨ - ١٥١.

الحرية الشخصية لهذا الصغير، فقد لا يرغب في مثل هذه الفحوص المستقبلية ، وقد لا يرغب في اطلاع غيره عليها.

٤) أن الفحوص إنما تباح إذا حملت نفعاً أو حققت مصلحة ، وتنبع فيما عدا ذلك.

- وأما لو ثبتت جدوى المعرفة المبكرة للمرض ، وتيسرت سبل الوقاية منه ، وكانت القرائن قائمة على احتمال تعرض الصغير لهذا المرض فهنا على الوالدين إجراء هذه الفحوص والمبادرة في العلاج ؛ حفاظاً على النسل ، وسعياً لتحقيق مصالحه ، وقياماً بحق الولاية .

المبحث الخامس

حكم كشف نتيجة الفحص الوراثي وكتمانها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم كشف نتيجة الفحص
الوراثي لغير صاحبه.

المطلب الثاني: حكم كتمان نتيجة الفحص
الوراثي عن صاحبه.

المطلب الأول

حكم كشف نتيجة الفحص الوراثي

عند إجراء الفحوص الوراثية يسأل الطبيب أو الفاحص عن شجرة عائلة المريض وما أصحابهم من أمراض ، إضافة إلى ما يجريه من فحوص سريرية وتحاليل مخبرية وفحص للمورثات وما إلى ذلك ، ونتائج هذه الفحوص هي من حق المفحوص دون سواه .

ولكن ما حكم إظهار هذه المعلومات الوراثية ، وكشف^(١) سر^(٢) الفحص الوراثي ؟

الأصل في حكم كشف نتيجة الفحص الوراثي هو التحرير ، إلا في الحالات التي يؤدي فيها الكتمان إلى ضرر يفوق ضرر الإفشاء بالنسبة للمفحوص ، أو يكون في الإفشاء مصلحة ترجح على مضره الكتمان ، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن سر المهنة الطبية عموماً^(٣) ، وكذلك توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٤) .

(١) الكشف : هو إفشاء النتائج وإطلاع الغير عليها كلياً أو جزئياً بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو غيرها من وسائل التعبير.

ينظر : الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية ، د. أشرف توفيق ص ١٢٨ .

(٢) السر : هو ما يفضي به إنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد ، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه ، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس . قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم ٧٩ (١٠/٨) ص ١٨٠ .

(٣) ونتائج الفحص الوراثي داخلة في ذلك .

ينظر : قرار رقم ٧٩ (١٠/٨) ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٨١ .

(٤) ندوة : الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٥٤ .

رغبة في التوضيح والبيان لحكم كثير من المسائل الجزئية الحادثة والمكررة بدل إطلاق القواعد الكلية، فسيكون بيان الحكم حسب التفصيل الآتي :

لا يخلو صاحب المعلومات الوراثية من حالين ؛ إما أن يأذن بكشفها أو لا يأذن :

المُسَأْلَةُ الْأُولَى : إِذَا أَذْنَ صَاحِبُ الْمَعْلُومَاتِ الْوَرَاثِيَّةِ بِكَشْفِهَا :

فيباح الكشف حينئذ ، بقيدين :

- ١) أن لا يتعدى الكشف حدود إذنه ، فلا يتجاوز إلى معلومات إضافية لم يأذن بها ، أو تستخدم وسائل نشر لم يأذن باستخدامها ^(١) .
- ٢) أن لا يتعدى ضرر الكشف إلى غيره ، بل تكون الأضرار المترتبة على معرفة نتائج الفحص قاصرة على صاحبها ، وأما إذا تضرر غيره بكشفها ، فإنه يمنع حينئذ من ذلك.

وي يكن الاستدلال على ذلك بما يأتي :

- ١ - أن إذن صاحب المعلومات الوراثية بكشفها يخرجها عن كونها سراً ، وبالتالي لا يكون الإخبار بها إفشاءً.
- ٢ - أن المحافظة على سرية المعلومات الوراثية إنما يؤمر بها لأجل مصلحة صاحبها ، فإذا رضي بكشفها فقد أسقط حقه ، ولصاحب الحق إسقاط حقه ، ومن جعل له شيء " فهو إليه إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه " ^(٢)

(١) ومن نص على الإباحة في هذه الحالة بالقيد الأول :

- توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ندوة : رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٥٤).
- د. سعد الشري سرية المعلومات الوراثية وحق المريض ص ٥٦ (حلقة نقاش : من يملك الجنين؟).
- د. أحمد محمد كتعان. الجنين البشري وتقنيات الهندسة الوراثية ص ٧٩ (مجلة البحوث الفقهية ع ١٤٢٤/٦٠).
- . (٢) الأم ١٩٩/٣ .

المسألة الثانية: إذا لم يأذن صاحب المعلومات الوراثية بكشفها:

نتائج الفحص من خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس، وجرى العرف بأن كل شخص لا يرغب أن يطلع غيره على معلوماته الوراثية، وقد يصرح أيضاً بعدم الإذن، فعند ذلك هل للفاحص إفشاء سره؟ وإفشاء معلومات المفحوص الوراثية إما أن تدعوه له المصلحة أولاً، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : إذا كانت المصلحة في الكتمان :

إذا لم يأذن المفحوص بكشف المعلومات الوراثية، وكانت المصلحة في ذلك، فيحرم على الفاحص كشف سر الفحص الوراثي^(١). وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالتحريم في شأن السر في المهن الطبية عموماً، والفحوص الوراثية داخلة في ذلك^(٢) ، وصدر قرار آخر أخص يؤكد على الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج المتعلقة بمورثات الإنسان عند إجراء أي تشخيص أو بحث أو معالجة^(٣).

كما صدرت بذلك توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٤).

وكذا المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافة وجمعية الدعوة الإسلامية

(١) ومن الفقهاء من ذكر ذلك في عموم ما يطلع عليه الطبيب من أسرار المريض. جاء في إعلام الموقعين ٤ / ٢١٠ : "فالفتى والطبيب والمعبر يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم ؛ فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره".

وفي الفروع ٢ / ١٧٠ : "وكما يحرم تحدثه [أي غاسل الميت] وتحدث الطبيب وغيرهما بعيوب".

(٢) قرار رقم ٧٩ (٨ / ١٠).

ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، ص ١٨٠.

(٣) قرار رقم ١٤٢ (١٥ / ٨) ، في الدورة ١٤١٩ هـ .

(٤) ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ٢ / ٧٥٣ - ٧٥٤ . - بشأن موضوع سر المهنة الصحية عموماً، والفحوص الوراثية داخلة فيها.

العالمية^(١).

وذهب لهذا بعض الباحثين المعاصرين^(٢) ، تخريجاً على تحريم الغيبة^(٣) فكشف المعلومات الوراثية داخل في الغيبة ؛ لأنه ذكر لصاحبها بما يكره ، وهذه هي حقيقة الغيبة.

- فلو اطلع الطيب على أن المفحوص معرض لسلطان القولون مثلاً يحرم عليه أن يطلع غيره على ذلك.
- وكذا لو علم أن مصدر المرض الوراثي الذي أصيب به الطفل هو أحد

(١) ندوة: الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة ص ٣٦١.

(٢) ومن قالوا بهذا:

- د. سعد الشري (سérie المعلومات الوراثية وحق المريض ص ٥٤ ، حلقة نقاش : من يملك الجينات؟).
- د. محمد رافت عثمان (نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ٩٢٧/٢ ، ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري – رؤية إسلامية).
- د. عبدالرحمن النفيضة (الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته ص ٣١٣ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع ٦٢٥/١٤٢٥).
- د. توفيق الوعي (حكم إفشاء السر في الإسلام ص ١٦٨ ، ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية).
- د. عجيل النشمي (في مناقشة بحوث سر المهنة ص ١٨٤ ، ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية).
- د. عارف علي عارف (الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص ١٣١ ، مجلة التجديد ع ١٤١٩/٥).

(٣) والغيبة محمرة بالاتفاق.

ينظر: الدر المختار ٥٨٧/٩ ، حاشية ابن عابدين ٥٨٥-٥٨٦ ، الذخيرة ١٩٨/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٠/١٦ ، حاشية الحرشي ١٣٤/٤ - ١٣٥ ، فتح الباري ٤٨٢/١٠ ، روضة الطالبين ٢٢٣/٤ ، غذاء الألباب ١١٣/١ ، حاشية قليوبى ٣٢٦/٣ ، كشاف القناع ١١/٥ ، الآداب الشرعية ٣١/١.

الزوجين فليس له أن يخبر الزوج الآخر^(١).

الأدلة :

أولاً : أدلة تحريم الغيبة، ومنها:

أ- قال الله تعالى : ﴿يَتَآتُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَحْسَسُونَ وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(٢).

وجه الدلالة :

أن إفشاء المعلومات الوراثية التي يكره صاحبها كشفها هو غيبة له، والغيبة منهي عنها، والنهي يقتضي التحرير^(٣).

ب- ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "أتدرؤن ما الغيبة؟" قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : "ذكرك أخاك بما يكره" قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ، قال : "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته"^(٤).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الغيبة ذكرك أخي بما يكره ، وإفشاء معلوماته الوراثية هي من ذكر عيوبه البدنية التي يكره ذكرها^(٥) فتكون داخلة في الغيبة المحرمة.

(١) أفتى بهذا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - .

فقد سئل : يوجد بعض العوائل لديها أطفال معاقون بأسباب أمراض وراثية قد تكون من الأسباب أو من الأم ، فإذا علم الطبيب مصدر المرض أنه أحد الزوجين ، فهل يجوز إخبار الآخر؟ مع أن الإخبار قد يترب عليه الطلاق.

فأجاب : الأظهر لي عدم الإخبار ؛ لأن هذه ظنون وقد يترب عليها شر ، وإنما يرشد إلى الدواء .
(الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية ص ٤٢).

(٢) سورة : الحجرات ، من الآية : ١٢ .

(٣) سبق توثيق القاعدة .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة والأدب - باب تحريم الغيبة ، رقم الحديث (٦٥٩٣) ص ١١٣٢ .

(٥) والغيبة تكون بذكر ما يكره سواء كان في بدنـه أو نسبـه و في خلقـه أو في فعلـه أو في قوله أو في دينـه أو في =

ثانياً: الأدلة الدالة على وجوب المحافظة على الأمانة، والفااحض مؤمن؛ فيجب عليه حفظ النتائج والمعلومات التي توصل إليها؛ لأنها من حق المفحوص، ومن هذه الأدلة:

- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُرُمْلَأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة: امتدح الله أهل الإيمان المفلحين بأنهم حافظون للأمانة، فعلى الفاحض سلوك طريقهم، وحفظ سرية المعلومات التي أؤمن عليها.

ثالثاً: الأدلة الدالة على تحريم خيانة الأمانة^(٢) ، فالفااحض مؤمن على نتيجة هذه الفحوص، والقرائن والأعراف تدل على رغبة الفاحض في الكتمان، فإن خباره بالنتائج من خيانة الأمانة المحرمة^(٣) ، ومن الأدلة على تحريمه ما يأتي:

أ- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْوِنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْوِنُوا أَمَانَتَكُمْ كَانُوكُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن في الآية النهي عن الخيانة بأنواعها، والنهي يقتضي التحرير^(٥) ومن الخيانة كشف الطبيب لأسرار المريض ومعلوماته الوراثية التي دعته الحاجة إلى بثها إليه واتئمانه عليها.

ب- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "آية المنافق ثلاث: إذا

دنیاه حتى في ثوبه وداره ودابتة.

قال الغزالی في إحياء علوم الدين ٢٢٥/٣: "أما البدن فكذكرك العمش والحوول والفرع والقصر والطول والسود والصفرة وجميع ما يتصور أن يوصف به مما يكرهه كيما كان".

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٨.

(٢) جاء في إحياء علوم الدين ٢٠٨/٣: "إفشاء السر خيانة".

(٣) ينظر: سرية المعلومات الوراثية وحق المريض، د. سعد الشريبي ص ٥٥. (حلقة نقاش: من يملك الجينات?).

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

(٥) سبق توثيق القاعدة.

حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان" ^(١) .
وجه الدلالة :

أن خيانة الأمانة من صفات المنافقين التي يجب الابتعاد عنها، ويدخل في خيانة الأمانة إخبار الطبيب بنتائج الفحوص التي لا ير غب المفحوص في كشفها.

ج- ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهم- قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو أمانة" ^(٢) .

وجه الدلالة :

في الحديث أن الالتفات بعد الحديث قرينة على أنه أمانة، والقرائن والأعراف تدل على أن مقصد المفحوص من الفاحص متضمن رغبته في عدم إطلاع أحد على نتائج هذه الفحوص، فتكون النتائج أمانة يجب على الفاحص حفظها وعدم خيانتها.

رابعاً : الأدلة الدالة على تحريم إفشاء الأسرار عموماً ^(٣) ، ومنها :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان - باب علامات المنافق ، رقمه ٣٣ ، ص ٩ .
وسلم في صحيحه : كتاب الإيمان - باب خصال المنافق ، رقمه ٢١١ ، ص ٤٧ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، رقمه (١٤٥٢٨) ، ٢٣ / ٢٩٧ ، وأبو داود في سننه : كتاب الأدب - باب في نقل الحديث ، رقمه (٤٨٦٨) ص ٦٨٧ ، والترمذى في الجامع وحسنه : كتاب البر والصلة ، باب ما جاء أن المجالس أمانة ، رقمه (١٩٥٩) ص ٤٥٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الأدب - باب إذا حدث الرجل بالحديث فقال : اكتم علي فهو أمانة ، رقمه (٢٥٥٩٨) ٢٣٥ / ٥ ، والطبراني في الأوسط ، رقمه (٢٤٧٩) ٥٦ / ٣ . وأبو يعلى في مسنده ، رقمه (٢٢١٢) ١٤٨ / ٤ ، وله شاهد من حديث أنس برقم (٤١٥٨) ١٧٩ / ٧ .

وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ، رقمه (١٠٩٠) ٨١ / ٣ .

(٣) ومبداً حفظ السر مسلم به ، وأسرار المهنة الطبية داخلة في هذا ، وسار على هذا أطباء المسلمين فقد أثبت ابن أبي أصيبيعة في كتابه "عيون الأنبياء في طبقات الأطباء" ٣٥ / ١ بعضاً من العهود التي أخذت على الأطباء في زمانه ومنها : "وأما الأشياء التي أعاينها أو أسمعها وقت علاج المرضى أو في غير أوقات علاجهم مما لا ينطق به خارجاً فأمسك عنه" .. وحين ذكر الآداب التي يتحلى بها الطبيب ذكر منها : كتمان أسرار المرضى .

وجاء في (أدب الطبيب) لأبي إسحاق الرهاوي ص ١٥٩ : "وكذلك يأخذون عليهم العهود في حفظ

أ- عن أنس رضي الله عنه قال: "أتى علي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأنا ألعب مع الغلمان، قال: فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت، قالت: ما حبسك، قلت: بعثني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أحداً، قال أنس: والله لو حدثت به أحداً لحدثتك يا ثابت" ^{(١)"(٢)}.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن السر لا يبيث إذا كان على المسر فيه مضره ^(٣) ونتائج الفحوص الوراثية تعد من أسرار المريض، لأنها متعلقة بأمر خاص يتضرر بإطلاع غيره عليه، فيحرم التحدث بها.

ب- روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : "أن عمر رضي الله عنه عرض على عثمان رضي الله عنه الزواج من ابنته حفصة فقال له قد بدا له ألا يتزوج في يومه ذلك، ثم عرضها عمر رضي الله عنه على أبي بكر فصمت ولم يرد عليه بشيء، وكان عمر يجد في نفسه على عثمان وأبي بكر لإعراضهما عن نكاح حفصة، ولما خطبها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال أبو بكر لعمر: ما منعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني علمت أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

الأسرار؛ فإنهم يطلعون على ما لا يطلع عليه الآباء والأولاد من أحوال الناس، وأن يلزموا العفة وغض الطرف".

(١) ثابت : ثابت بن أسلم ، الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو محمد البناي ، تابعي جليل ، كان من أئمة العلم والعمل من الزهاد العباد ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة من الهجرة. ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٢٠/٥ ، الواقي بالوفيات ١٠/٢٨٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستشدان - باب حفظ السر، رقمه ٦٢٨٩ ، ص ١٠٩٥ . ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أنس بن مالك، رقمه ٦٣٧٨ ، ص ١٠٩٢ .

(٣) جاء في فتح الباري ١٢/٣٥٦. قال ابن بطال: "الذى عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضره".

ذكرها، فلم أكن أفشي سر رسول الله^(١).

وجه الدلالة :

كتمان أبي بكر^{رضي الله عنه} لسر رسول الله^{صلوات الله عليه} رغم ما وجد عمر عليه دليل على وجوب كتمان السر، ونتائج الفحوص الوراثية أسرار، فيجب كتمانها.

خامساً: الأدلة الآمرة بستر عورات^(٢) المسلمين :

- ما رواه أبو هريرة^{رضي الله عنه} عن النبي^{صلوات الله عليه} أنه قال: "لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة"^(٣).

وجه الدلالة :

في الحديث الحث على ستر عورات المسلمين، ونتائج الفحوص إذا كان المفحوص يكره إظهارها هي من العورات التي ينبغي سترها لمن مكن من الاطلاع عليها.

سادساً: قواعد الشريعة التي جاءت برفع الضرر، فلا ضرر ولا ضرار^(٤) ، وكشف سر الفحص الوراثي يؤدي إلى الإضرار بالمفحوص من عدة وجوه :

١) الأضرار الاجتماعية والنفسية والمعنوية التي تصيب المفحوص إزاء الوصمة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح ، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، رقمه (٥١٢٢) ص ٩١٥ - ٩١٦ .

(٢) العورة تشمل التشوهات الخلقية إضافة للعورة المغلظة، إذ هي كل ما يستحبى منه وما يستقبح ظهوره للناس.

ينظر : النهاية في غريب الحديث ٢٨٨/٣ ، المصباح المنير ص ٢٢٦ ، القاموس المحيط ص ٤٠٢ (مادة: عور). إفشاء السر في الشريعة الإسلامية د. محمد الأشقر ص ٨٩ (ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطيبة).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة والأدب – باب بشارة من ستر الله عييه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، رقمه (٦٥٩٥) ص ١١٣٢ .

(٤) سبق توثيقها.

الاجتماعية التي تلتحقه إذا كشفت معلوماته الوراثية وما يتبع ذلك من تمييز بحسب ما يحمل كل فرد من أمراض ، فيصل الأمر إلى عدم توظيفه وتزويجه.

(٢) الأضرار الاقتصادية ، فالعلم بقابلية الفحوص لمرض معين قد يمنع قبوله في بعض الكليات أو الشركات أو الأعمال ، كما أن شركات التأمين تنتع من إلحاقه أو تشترط عليه مبالغ مضاعفة ^(١) .

وإذا كان إفشاء سر الفحوص الوراثية سبباً مثل هذه الأضرار فإنه يكون مرفوضاً في الشريعة.

الفرع الثاني : إذا دعت المصلحة لكشف سر الفحص الوراثي ، أو ترتيب الضرر على عدم الإخبار بالمعلومات الوراثية ، فيتردد حكم الكشف حينئذ بين الوجوب والإباحة بحسب حجم المصالح والمفاسد وفق ضوابط وقيود معينة.

ومن الصور التي تدعو المصلحة فيها للكشف عن نتائج الفحوص ما يأتي :

١) كشفها لراغبي الزواج.

٢) كشفها لأغراض البحث العلمي.

٣) كشفها لأغراض قضائية.

٤) كشفها لأغراض صحية.

٥) كشفها لاستشارة ذوي الخبرة والرأي من الأطباء.

وببيان حكم كل صورة وضوابطها وأدلة ذلك على النحو الآتي :

(١) وقد حصل هذا بالفعل في بعض البلاد ، ولذا حظر الأمر التنفيذي الصادر من الرئيس الأمريكي عام ٢٠٠٠ على أي إداراة أو مصلحة اتحادية استخدام المعلومات الجينية في المجالات المتعلقة بالتوظيف والترقية ، وفي عام ٢٠٠٣ صدر قانون عدم التمييز الجيني ينص على تجريم رفض التأمين أو اعتبار الشخص غير جدير باستمرار التأمين أو زيادة الأقساط التأمينية بسبب يرجع إلى المعلومات الجينية للشخص أو لأحد أفراد أسرته.

ينظر: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية ، د. أشرف توفيق ص ١٣٩ - ١٤١.

أولاً: كشف نتائج الفحص الوراثي لراغبي الزواج:

إذا تقدم راغبو الزواج إلى المراكز الطبية للفحص قبل الزواج ولمعرفة مدى احتمالية نقلهم للأمراض ، فإن إخبار الفاحص بنتائج الفحص لا يخلو من ثلاث حالات :

- ١) أن يتم كشف نتائج الفحوص لنفس الفاحص ، وهذا من حقه بلا شك.
 - ٢) أن يتم كشف نتائج الفحوص لغير الراغبين في الزواج ، وهذا لا يجوز ؛ لأن ذلك من كشف الأسرار وخيانته الأمانات والغيبة الحرامية – كما سبق – .
 - ٣) أن يتم كشف نتائج الفحوص للطرف الآخر الراغب في الزواج منه .
وهنا يجب على الفاحص الإخبار بالتوافق – إن دلت النتائج عليه – وينصح بالزواج لاستبعاد حصول الأمراض الوراثية في نسلهما ، دون أي تفصيل لنتائج الفحوص ، كما عليه أن يخبر باحتمال إصابة نسلهم بأمراض وراثية – إذا أظهرت النتائج حملهما للمرض .
- نص على ذلك كثير من الباحثين المعاصرین^(١) ؛ تخريجاً على إباحة الغيبة

(١) ومنهم : - د. سعد الشري (سرية المعلومات الوراثية وحق المريض ص ٥٦ ، ضمن حلقة نقاش : من يملك الجينات?).

- د. عبدالرحمن النفيسة (الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته ص ٣١٣ ، مجلة البحوث الفقهية ع ٦٢٥/١٤٢٥).

- د. عجيل النشمي (في مناقشة أبحاث سر المهنة ص ١٨٥ ، ندوة : رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية).

- د. محمد الأشقر (إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ص ١٠٤ ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية).

- د. محمد رافت عثمان (نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ص ٩٢٦ (ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري)).

- د. محمد المختار السلامي (الطيب بين الإعلان والكتمان ص ٨٢ ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية).

وذكر العيوب فيمن استشير في خاطب^(١) ، والفاحص هنا بمنابة المستشار في الخاطب فعليه أن يبين وينصح.

ولكنهم قيدوا ذلك بأن يكون الإخبار مجملًا ، فلا يفصل في كشف نتائج الفحص ، ولكنه ينصح بترك الزواج من حامل المرض ويبيّن أن النتائج تدل على احتمال إصابة النسل بأمراض وراثية.

وبنوا ذلك على ما ذكره الفقهاء – رحمهم الله – في ذكر عيوب الخاطب، وأنه لا ينبغي التفصيل فيها إذا أغنى الإجمال^(٢) .

والذي يظهر – والله أعلم – : أن الإجمال لا يكفي إذا ظهر عدم التوافق، بل لا بد أن يبيّن الفاحص ماهية المرض الذي يمكن أن يصيب النسل ونسبة احتمال الإصابة به ؛ حتى يستطيع راغبا الزواج أن يتخذا قرارهما بشأن ذلك ، فقد يكون المرض المحتمل مرضًا يسيراً يمكن المصاب به أن يعيش دون أضرار كبيرة أو معاناة شديدة له أو لوالديه ، فقد تدل النتائج مثلاً على احتمال إصابة النسل بمرض المهدق (الألبينو) فيلحظ الراغبان في الزواج الحالات المماثلة في العائلة ويجدان أن الضرر يسير ومحتمل وأن المصابين بهذا المرض عاشوا وقدموا ونفعوا ، فلا يرون ذلك مبرراً

(١) ينظر: الدر المختار ٥٨٦/٩ ، حاشية ابن عابدين ٥٨٦/٩ ، الذخيرة ٢٤٠/١٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٤٠/١٦ ، حاشية الخرشفي ١٣٤/٤ ، حاشية العدواني على الخرشفي ١٣٤/٤ ، إحياء علوم الدين ٣٢٦/٣ - ٢٣٩ ، كنز الراغبين ٣٢٦/٣ ، مغني المحتاج ٢٢٣/٤ ، حاشية قليوبى ٣٢٦/٣ ، حاشية البجيرمي ٣٨١/٥ ، مجموع الفتاوى ٢٣٠/٢٨ ، مختصر الفتاوى المصرية ٥٠٣/١ .

(٢) جاء في حاشية الخرشفي ١٣٤/٤ : "يجوز لمن استشاره أحد الزوجين ذكر الأشياء التي تسوء ما يعلمه في الآخر للتحذير منه بما يفهم من تلويح ، ولا يجوز التتصريح إذا استغنى عنه".

وذكر الغزالى – رحمه الله – في إحياء علوم الدين ٢٣٩/٣ : "فإن علم أنه يتزوج بمجرد قوله: لا تصلح لك ، فهو الواجب وفيه الكفاية ، وإن علم أنه لا ينزعج إلا بالتصريح بعييه فله أن يصرح به".

لترك الزواج من ارتضوه^(١).

أو نظراً لأن نسبة احتمال الإصابة بالمرض نسبة متدنية فيقدمان على الزواج متوكلين على الله - سبحانه - أن يقي ذريتهما هذا المرض^(٢).

الأدلة على ذلك:

١ - حديث فاطمة بنت قيس^(٣) - رضي الله عنها - أن زوجها طلقها ثلاثة، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "إذا حللت فآذنيني" فآذنته، فخطبها معاوية وأبوجهم، وأسامه بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: "أما معاوية فرجل ترب^(٤) لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامه بن زيد" فقالت بيدها هكذا أسامه! أسامه! فقال له رسول الله ﷺ: "طاعة الله وطاعة رسوله خير لك"؛ فتزوجته فاغتبطت^(٥).^(٦)

(١) والفحص الموجود الآن لا يشمل مثل هذا المرض كما سبق (فهو خاص بمرضين من أمراض الدم) ، ولكن يمكن للراغب في الزواج أن يفحص عن الأمراض التي يلحظها بين أقربائه ، ويستفيد من الاستشارة الوراثية.

(٢) والعجيب أن كثيراً من أجروا الفحوص ، وظهر لهم عدم التوافق أقدموا على الزواج ؛ ففي إحصائية أجرتها الحمدان والمزروع عام ٢٠٠٧م على الحالات التي تم فحصها في برنامج فحص ما قبل الزواج الذي تنفذه وزارة الصحة خلال عامي ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ تم زواج ٨٩.٦٪ من الحالات ذات الخطورة العالية.

ينظر: يداً بيد نحو حياة أفضل ، كتيب أصدرته وزارة الصحة في المؤتمر العالمي لمرض التلاسيمية وفقر الدم المنجلبي.

(٣) فاطمة بنت قيس : فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية ، صحابية جليلة من المهاجرات الأول ، ذات عقل وكمال ، أخت الضحاك بن قيس ، استشارت النبي ﷺ فأشار عليها بالزواج من أسامه بن زيد^(٧) . ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٩٦/٨ ، أسد الغابة ٢٤٩/٧.

(٤) ترب: فقير، ينظر النهاية ١٨١/١ (مادة: ترب)، غريب الحديث للقاسم بن سلام ٩٣/٢.

(٥) اغتبطت: أي صرت في حال أغبط عليها، والغبطة: النعمة والسرور، والاغتباط: الفرح بالنعمة. ينظر: النهاية ٣٠٦/٣ (مادة: غبط).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها. رقمه (٣٧١٢) ص ٦٤٢.

وجه الدلالة :

ذكر رسول الله ﷺ لمعايب الخاطب من النصح للمخطوبة وفي معنى هذا ذكر احتمال نقله للمرض.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "حق المسلم على المسلم ست" قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: "إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه" ^(١).

وجه الدلالة :

أن ذهاب الراغبين في الزواج للفحص طلب للنصح، ومن حقهم النصح لهم ببيان الحقيقة والمشورة بالإقدام على الزواج أو الإحجام عنه.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "المستشار مؤمن" ^(٢).

وجه الدلالة :

أن الفاحص مؤمن لأن ذهاب الزوجين إليه استشارة في الإقدام على الزواج أو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام - باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، رقمه ٥٦٥١ ص ٩٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد : باب المستشار مؤمن ، (٢٦٥) ص ٩٩ / ١ .
 وأبو داود في سنته : كتاب الأدب - باب في المشورة ، رقمه (٥١٢٨) ص ٧٢١ .
 والترمذى في الجامع : كتاب الأدب - باب أن المستشار مؤمن ، رقمه (٢٨٢٢) ص ٦٣٥ ، وقال : "هذا حديث حسن صحيح غريب"

وابن ماجه في سنته : كتاب الأدب - باب المستشار مؤمن ، رقمه (٣٧٤٥) ص ٥٣٦ .
 والطبراني في المعجم الكبير ، رقمه (٥٧٠) ص ٢٥٦ / ١٩ .
 والحاكم في المستدرك : كتاب الأطعمة ، رقمه (٧١٧٨) / ٤ ، ١٤٥ ، وقال : "هذا حديث صحيح
 الإسناد على شرط الشيفيين ولم يخرجاه" .

والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب آداب القاضي - باب من يشاور ، رقمه (٢٠١٠٩) / ١١٢ .
 وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة : رقمه (١٦٤١) / ١٩٤ .

الإحجام عنه، فعليه النصح لهم بما يراه الأولى، مع حفظ الأمانة بعدم كشف سرهم.

٤ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هل نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً" ^(١).

وجه الدلالة:

يمكن الاستدلال بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد الراغب في الزواج إلى الاطلاع على ما في الطرف الآخر من عيوب، فقد قيل في المراد بـ(شيئاً): أنه العمش وقيل الصغر وقيل الزرقة ^(٢)؛ حتى يقدم على بصيرة، والمعرفة بنتائج الفحص في حكم ذلك.

٤ - أن في المحافظة على سرية الفحوص والسكوت عنها تغيراً للسليم منها؛ إذ ربما لو علم بحمل الطرف الآخر للمرض لما وافق على الزواج منه ^(٣).

٥ - أنه إذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين حامل لمرض وراثي فإن هذا قد يكون سبباً لا خيارهما إنهاء الحياة الزوجية، لعدم قبول الطرف الآخر به، أو تفادياً للحصول على نسل مريض، فتبين ذلك قبل الزواج أولى وأخف ضرراً ^(٤).

ثانياً: كشف نتائج الفحص الوراثي لأغراض البحث العلمي:

يحتاج العلماء والباحثون إلى دراسة بعض الأمراض الوراثية ومعرفة طرق انتقالها وسبل علاجها ونحو ذلك ومدى التباين بين الأفراد والمجتمعات في تركيب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح - باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها، رقمه ٣٤٨٦، ٩/٢١٠.

(٢) ينظر: فتح الباري ٩/٨٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٢١٠.

(٣) ينظر: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي د. عبد الرحمن الردادي، ٢/٨٣٤ (ضمن ندوة: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).

(٤) المرجع السابق.

المادة الوراثية^(١) ، ولا يتسع ذلك إلا بالاطلاع على نتائج الفحوص الوراثية لبعض المرضى أو الحاملين للمرض ، فمصلحة المجتمع أو المصلحة العامة تدعوه لمعرفة المعلومات الوراثية لبعض الأفراد فلذا: يباح كشف المعلومات الوراثية واستخدامها من قبل الجهات العلمية التي تنتفع بها^(٢) .

وحتى لا يقع الضرر على أصحاب هذه المعلومات وتنتهي حقوقهم فإن الإباحة مقيدة بالقيود الآتية :

١) أن يكون أساس هذه المعلومات مباحاً في الشريعة ، وأما ما كان محظياً من الفحوص لاختلال شرط من شروطه ، كما لو أجريت بعض الفحوص دون علم المفحوص فلا يحق الانتفاع به ، ولا يصح أن تبني عليه الأبحاث^(٣) ، لأن ما بني على

(١) انطلق مؤخراً مشروع عالي لدراسة التباين في الجينوم البشري (الفاريوم) بين شعوب العالم والذي يحمل عنوان (مشروع الفاريوم البشري) ، وتجرى فيه دراسة تحليلية على خواص المادة الوراثية ، ودراسة التباين بين البشر.

فوائد:

- ❖ وضع تصنيف محكم لأولئك المرضى الذين يعانون من أمراض وراثية شائعة.
- ❖ التوصل إلى تشخيص دقيق لتلك الأمراض.
- ❖ الإمام الكامل بالأسباب الرئيسة وراء هذه الأمراض ، وبالتالي التطور في اختيار العلاج المناسب ، والآمن لكل حالة.

كما سيتحقق – بإذن الله – ثورة كبيرة في عالم الطب والعلاج.

وقد تبنى مركز الأميرة الجوهرة للتميز البحثي في الأمراض الوراثية دراسة الفاريوم السعودي . ينظر : موقع جامعة الملك عبدالعزيز – مركز الأميرة الجوهرة للتميز البحثي aljawhara-center-kau-edu-sa

موقع المركز العربي للدراسات الجينية www.Cags.org.ae

(٢) ومن نص على هذا: د. سعد الشري (سرية المعلومات الوراثية وحق المريض ص ٥٦ ، حلقة نقاش: من يملك الجينات?).

د. محمد الأشقر (إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ص ٩٧ ، ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية).

(٣) ينظر: سرية المعلومات الوراثية ، د. الشري ص ٥٦ (حلقة نقاش: من يملك الجينات?).

باطل باطل .

٢) عدم الكشف عن أعيان أصحاب هذه المعلومات ، فلا تذكر الأسماء ، بل تستخدم شفرات معينة بأرقام ورموز تشير إليهم ؛ إذ لا مصلحة من معرفة أعيانهم^(١) .

٣) أن يكون الغرض من الأبحاث تحقيق النفع العام ، وأما ما يتربّ عليه إلحاق الأذى والضرر بفئات معينة بحيث تخترع أدوية أو مواد كيميائية تؤثر على أهل بلد مثلاً ، فإنه لا يحق الانتفاع به^(٢) ؛ إذ لا ضرر ولا ضرار^(٣) .

ويمكن الاستدلال على ذلك :

بأن استخدام النتائج لأغراض البحث العلمي يحقق المصلحة والنفع العام ، وكشف المعلومات الوراثية لأشخاص ما قد يلحق الضرر بهم ، ونظراً لأنه يمكن رفع هذا الضرر المتوقع بالالتزام القيود المذكورة فإن استخدامه حينئذ يحمل النفع والخير للأمة ، وذلك مقصود الشارع ، فيحتمل الضرر الخاص لتحقيق النفع العام^(٤) ، ويتجهد في تخفيف هذا الضرر ما أمكن .

ثالثاً: كشف نتائج الفحص الوراثي لأغراض قضائية:

إذا طلب من الفاحص بيان المعلومات الوراثية للمفحوص لأغراض قضائية ، كما لو احتاج القاضي للتأكد من صحته العقلية والنفسية ونحو ذلك فيباح له حينئذ الكشف عنها^(٥) ، ولكن في أضيق الحدود وبأقل قدر من المعلومات ، فالضرورة تقدر

(١) ينظر : سرية المعلومات الوراثية ، د. الشري ص ٥٦ (حلقة نقاش : من يملك الجينات؟).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبق توثيق القاعدة.

(٤) سبق توثيق القاعدة .

(٥) ينظر : حكم إفشاء السر في الإسلام د. توفيق الوعي ص ١٦٦ (ندوة : الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) ، سرية المعلومات الوراثية وحق المريض ، د. سعد الشري ص ٥٧ (حلقة نقاش : من يملك الجينات؟).

بقدرها تخرجاً على إباحة الغيبة في الشهادة^(١).

رابعاً: كشف نتائج الفحص الوراثي لأغراض صحية:

قد يحتاج الطبيب لكشف سر الفحص الوراثي لدفع خطر صحي وذلك كما في فحص المواليد، فإذا أظهر الفحص إصابة المولود بمرض من أمراض التمثيل الغذائي القابل للعلاج وجب عليه الإخبار بذلك لدفع الضرر عن هذا المولود، أو وجدت ضرورة تقتضي الإمداد بالمعلومات الوراثية لتقدير العلاج الطبي العاجل.

الأدلة على ذلك :

١) حديث : "المجالس بالأمانة ، إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام أو فرج حرام

أو اقطاع مال بغير حق" ^(٢).

وجه الدلالة :

دلّ الحديث على أن المجالس الحسنة إنما هي المصحوبة بالأمانة أي كتمان ما يقع فيها من الأسرار^(٣) ، وأن الإفشاء لا يجوز إلا إذا خيف من وقوع الضرر بأحد من المسلمين ، والكشف عن النتائج للأغراض الصحية يدخل في هذا؛ لأن هدفه عدم الإضرار بأحد المسلمين .

٢) أن ضرر الكتمان أبلغ من ضرر الكشف والإخبار ، والضرر الأشد يزال

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٨٧/٩ ، الذخيرة ١٣/٤٠٢ ، شرح منح الجليل ٤/٢٣٤ ، الفواكه الدواني ٢/٣٦٨ ، إحياء علوم الدين ٣/٢٣٨ ، مجموع الفتاوى ٢٨/٢٣٠ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، رقمه ٤٥/٢٣ (١٤٦٩٣) ، وأبو داود في سنته : كتاب الأدب - باب في نقل الحديث ، رقمه ٤٨٦٩ (ص ٦٨٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : جماع أبواب من تجوز شهادته - باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته ، رقمه ٢٠٩٥٢ (١٩٠٩) / ٤٣٨١ ، كما ضعفه والحديث ضعفه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، رقم (١٩٠٩) / ٤٣٨١ ، كما ضعفه محققون المسند (شعيب الأناؤوط ومن معه) ٤٥/٢٣ .

(٣) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٣٦١ .

بالضرر الأخف^(١).

خامساً: كشف نتائج الفحص الوراثي لاستشارة ذوي الخبرة والرأي من الأطباء:

إذا اطلع الطبيب على المعلومات الوراثية فقد يتعدد في اختيار الأنسب من طرق الوقاية أو العلاج ويحتاج لاستشارة أهل الخبرة والرأي من سبقوه في هذا المجال، ويمكن أن يقال هنا بوجوب كشفه لسر الفحوص الوراثية، ولكن وفق الضوابط السابقة حتى لا يتعدى على حق المفحوص ويلحق به الضرر.

- ١) فلا يذكر الأسماء ولا يعرف بالأعيان.
- ٢) لا يوسع دائرة الاستشارة بل يقدر الضرورة بقدرها^(٢)، فيكتفي بمن يتحقق له العلم الذي يريد.

وم يكن الاستدلال على ذلك بما يأتي :

أولاًً : أنه لا يجوز للطبيب الإقدام على العلاج مع الجهل ، فلا بد أن يكون عمله عن علم وبصيرة ، وإذا جهل أمراً من الأمور وأراد التثبت منه ، فإنه يكون حينئذ واجباً عليه ، حتى لا يتطلب مع الجهالة ، والوسائل لها أحكام الغaiات^(٣) ، فيجب الكشف عن المعلومات الازمة ليكون التطبي عن علم ويتحقق النفع للمربيض . ثانياً : أن الأضرار المحتملة من التعدي على خصوصية المفحوص وحرি�ته الشخصية تزول بالتزام الضوابط المذكورة ، فتظل المعلومات في حكم المجهولة للجهالة ب أصحابها .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١١٦ .

(٢) سبق توثيق القاعدة .

(٣) سبق توثيق القاعدة .

المطلب الثاني

حكم كتمان نتيجة الفحص الوراثي عن صاحبه

إذا تبين للفاحص من خلال المعلومات الوراثية للمفحوص أنه مصاب بمرض وراثي أو أنه عرضة للإصابة به فهل له أن يخفى هذه النتائج عن صاحبها؟ أو يجب عليه إخبار المريض بمرضه؟

يختلف الحكم باختلاف المرض؛ إذ من الأمراض ما وصل الطب لعلاجه، ومنها ما جهل الطب علاجه حتى اليوم، ولبيان الحكم لا بد من التفصيل الآتي^(١) :

أولاً : إذا كان المرض مما يمكن علاجه :

إذا تبين للطبيب أن المريض مصاب بالسكري أو الأنيميا المنجلية أو ارتفاع الكوليسترول في الدم أو نحو ذلك، فالواجب عليه حينئذ الإخبار بالنتائج، وذلك لما يأتي :

أ- أن هذه النتائج من اختصاص المفحوص، فإخباره بها لا يكون إفشاء للسر.

ب- أن المفحوص هو صاحب المصلحة، والعلم بالنتائج يتحقق له النفع، فيأخذ بأسباب الشفاء – بإذن الله – ويفبدأ بالعلاج، والتوفيق من المضاعفات. ولكن على الفاحص مراعاة نفسية المريض، والتدرج في نقل هذه النتائج إليه، وفتح باب الأمل أمامه، وتسلیته في مصيبته، وتبصيره بطرق التعايش مع هذا المرض، وسبل العلاج المتاحة.

(١) ذكر هذا التفصيل فضيلة الشيخ محمد العثيمين – رحمه الله – .

ومثل ذلك: لو كان المرض معدياً؛ لأن الكتمان حينئذ سبب لحق الضرر الآخرين، والإضرار بالغير منوع شرعاً.

ينظر: إرشادات للطبيب المسلم ، موقع الشيخ : www.ibnothaimeen.com

ثانياً: إذا كان المرض مما لم يقف الأطباء على أسباب علاجه: قد تكشف الفحوص أن صاحب هذه المعلومات الوراثية معرض للإصابة بمرض (هنتجتون) والذي تبدأ أعراضه قرب سن الأربعين وتدرج به حتى الموت، أو غيره من الأمراض التي لا سبيل للتنبؤ بها أو لعلاجه، فهنا ما حكم إخبار الطبيب بذلك؟

الواجب على الطبيب في مثل هذه الحالة التعرف على نفسية المريض وقوته إيمانه

و جلدہ (۱)

أ/ فإن وجد أنه رابط الجأش، قوي الإيمان، صادق التوكل على الله، راض بقضاء الله وقدره فلا حرج عليه حينئذ في إخباره بحقيقة مرضه.
وي يكن الاستدلال على ذلك:

- ١ - بأن الأصل في نتائج الفحوص أنها من حق صاحبها، فإذا أقدم على الفحص وطلب النتيجة كان له ذلك.
- ٢ - أن علم المريض بمرضه سبب لمبادرته بقضاء ما عليه من حقوق، وكتابة وصيته، والاشتغال والمسارعة في الخبرات.

ب/ أمّا لو تبين أن المريض خلاف ذلك ، وأن إخباره بالمرض سيضره وسيكون له انعكاسات كبيرة على نفسيته وعلى صحته – فمما لا شك فيه أن التوتر والقلق والانفعالات السيئة سبب في تدهور صحة المريض - فالكتمان حينئذ يكون

(١) ومن قال بهذا التفصيل الأخير من الباحثين : - إضافة للشيخ ابن عثيمين كما سبق -

- د. توفيق الوعي (حكم إفشاء السر في الإسلام ص ١٦٥ ، ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطيبة).

- د. عارف علي عارف (الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية ص ١٣١ - ١٣٢ مجلـة التجديد ع ١٤١٩/٥).

واجباً، ولا يجوز للطبيب أن يخبره بحقيقة مرضه^(١)، وذلك للآتي :

- أن إخبار المريض بمرضه وإن كان قد يتحقق مصلحة في أدائه لما عليه من ديون وحقوق وكتابة وصيته ونحو ذلك، إلا أنه سيؤدي في مثل هذه الحالة إلى تفاقم المرض وغلوة سلطته على هذا المريض، فيجب أن تدرأ هذه المفسدة^(٢) ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(٣) .

- أن إخبار المريض بحاله وحقيقة وضعه يعد إضراراً بالمريض ؛ لأنه يؤدي إلى انتكاس وضعه الصحي النفسي ، ومن قواعد الشريعة : أن الضرر يدفع بقدر الإمكان^(٤) ، والكتمان هنا سبيل لدفع الضرر عنه^(٥) .

(١) وينبغي تذكيره بكتابه وصيته، وأن كتابتها مشروعة في حق كل مسلم ولو كان غير مريض، فينبغي ألا تمر ليلة إلا ووصيته مكتوبة عنده.

ينظر: إرشادات للطبيب المسلم وابن عثيمين ، موقع الشيخ : www.ibnothaimeen.com

(٢) ينظر: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي. د. عبدالرحمن الردادي ٨٣٤ / ٨٣٥ . (ضمن ندوة: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).

(٣) سبق توثيق القاعدة .

(٤) سبق توثيق القاعدة .

(٥) ينظر : قاعدة لا ضرار ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية ، د. عايض الشهرا尼 ٤٤٠ / ١ (ندوة : تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية) .